

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير .

قوله ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال المصنف في المغني : يجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يخاف فوتها وجزم به في الرعاية

الكبرى و النظم .

وقال في الروضة : اختلفت الرواية عن أحمد فعنه لا يجوز وعنه يجوز بكل حال طاهر أو خفية

جماعة وآحاد جيشاً أو سرية .

وقال القاضي في الخلاف : الغزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد على الانفراد ولا دخول دار

الحرب بلا إذن الإمام ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصبة لهم منعة